

# الاقتصاد الاجتماعي من خلال نظام الزكاة

## - دراسة في المقومات والمظاهر والآثار -

سفيان عبد السلام الحتاش

باحث بسلک الدكتوراه

جامعة عبد المالك السعدي / كلية أصول الدين - تطوان

Sofian-hatach@hotmail.com

0667584646

### ملخص

تهدف هذه الورقة إلى بيان الاقتصاد الاجتماعي كما يتصوره نظام الزكاة الإسلامي، وذلك عبر بيان مقوماته ومظاهره وآثاره، إضافة إلى التعرض لاستشراف مداخل الزكاة في المغرب.

الكلمات المفتاحية: الزكاة- نظام- الاقتصاد الاجتماعي.

### Abstract

The purpose of this paper is to explain social economy as envisioned by the Islamic zakat system, Through the demonstration of its contents and manifestations and effects. As well as we expose the prospect of Zakat income in Morocco.

**Keywords:** Zakat - System - Social Economy.

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

فإن من المعلوم أن شريعة الإسلام هي الشريعة الخاتمة، فلا شريعة بعدها أبداً، مما يعني أنها جاءت مستوعبة لجميع متطلبات البشر، مهما تنوعت هذه المتطلبات وتجددت عبر العصور، وقد جعل الله سبحانه فيها من عوامل السعة والمرونة ما يضمن سد حاجيات البشر في شتى مجالات الحياة، بل ومتوقعاتهم المستقبلية، بحيث لا يمكن أن يقع لأي من البشريء، أو ينزل به جديد مهما كان إلا والشريعة فيها الحل والعلاج.

وإن من أبرز المشاكل الإنسانية في العصر الحاضر المشكل الاقتصادي الذي نخر جسم المجتمعات وهذَّ قواها، الأمر الذي دعا بالمؤسسات السياسية إلى رصد مظاهر العلاج لهذا المشكل الذي تفرع إلى مشكلات اجتماعية متعددة، يتصدرها البطالة والتسول... وقد كانت هذه التدابير المتخذة في الجملة مسيطرة على علاج المشكلات في الحاضر دون المستقبل، بحيث يكون هذا العلاج ذا هدف متوسط المدى، فكان الاقتصاد الاجتماعي بهذا الشكل لا يستحضر بالاً للمشاكل المستقبلية في الغالب، ولهذا تحتم إيجاد نظرية قائمة للاقتصاد الاجتماعي تراعي مشاكل المجتمع في الحاضر، وذلك بالتقليل منها والحد من خطرها، بالإضافة إلى المشاكل المتوقعة، وذلك برسم سياسة استباقية، وتدابير وقائية على المدى البعيد.

ويمكن القول إن أفضل نظام اقتصادي يستحضر هذه المواصفات العلاجية المتميزة هو نظام الزكاة، الذي يمثل الاقتصاد الاجتماعي أحسن تمثيل، وذلك لما تضمن من مقومات وأسس فريدة وقوية صعبة الزوال، وعسيرة الاضطراب أمام الإكراهات الاقتصادية المتعددة، ولما تضمن أيضاً من مظاهر واسعة تفي وتسع جميع فئات المجتمع، وكذلك لما ضم من آثار ونتائج ناجعة ترجع على المجتمع بالنفع والزيادة والنماء.

ولهذا كله رأيت أن أتناول بالدراسة هذا الموضوع تحت عنوان: "الاقتصاد الاجتماعي من خلال نظام الزكاة: دراسة في المقومات والمظاهر والآثار" محاولاً من خلال هذا العنوان أن أقف على جملة من مقومات الاقتصاد الاجتماعي وأسس من خلال نظام الزكاة، بالإضافة إلى رصد جملة من مظاهر هذا الاقتصاد وصوره، وأختم بالحديث عن آثاره ونتائجه، منتهجاً في ذلك الوقوف مع آيات وأحاديث الزكاة، ومتوسلاً ببعض المناهج الاقتصادية كالإحصاء وغيره مما يمكن أن يخدم هذا البحث.

وقد ارتأيت أن أقسم هذا الموضوع إلى المباحث التالية:

-الأول: أسس ومقومات الاقتصاد الاجتماعي

-الثاني: مظاهر الاقتصاد الاجتماعي في نظام الزكاة

-الثالث: آثار الزكاة وفعاليتها الاجتماعية

-خاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

والله سبحانه أسأل التوفيق والسداد

## 1. أسس ومقومات الاقتصاد الاجتماعي

إن الحديث عن أسس الاقتصاد الاجتماعي ومقوماته يستدعي تعرف مفهوم هذا الاقتصاد و تاريخه، وهو أمر لا بد منه لرسم صورة تامة عن هذا النوع من الاقتصاد، وهذا ما سيحاول هذا المبحث أن يتناوله من خلال مطلبين، يتناول الأول تاريخ الاقتصاد الاجتماعي ومفهومه بإيجاز، ويعالج الثاني أسسه ومقوماته.

### 1.1. تاريخ الاقتصاد الاجتماعي ومفهومه

سنعمد إلى تقديم التاريخ عن التعريف وذلك لنخلص إلى استخراج المقومات والأسس انطلاقاً من التعريف وقصداً للمحافظة على التناسب.

#### 1.1.1. التطور التاريخي للاقتصاد الاجتماعي

لا يمكن الحديث عن تاريخ الاقتصاد الاجتماعي بدقة، وذلك لأن جذوره التاريخية ضاربة في القدم، إذ لا يمكن أن يخلو تفكير سديد ولو من إشارات حول هذا الاقتصاد، كما أن المذاهب الاقتصادية كان في بعضها حضور لمفهوم الاقتصاد الاجتماعي ولو كان ذلك بأدنى تعلق، خصوصاً في النظام الاشتراكي، لكن الحديث عن الاقتصاد الاجتماعي كنظرية قائمة لم يظهر إلا في بداية القرن التاسع عشر (قبل 1830م)، بحيث كان اصطلاح الاقتصاد السياسي الذي يعنى بدراسة الظواهر الاقتصادية في المجتمع، بدون دلالات إضافية معنوية أو سياسية. يقوم مقام الاقتصاد الاجتماعي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> François Espagne; Economie Social et Solidaire. Histoire et valeurs; Forum regional de l'emploi dans l'économie social et solidaire en Rhone-Alpes Lyon, 11 janvier 2008 p.2.

ومنذ أن نشر الاقتصادي الليبرالي (Charles Dunoyer) في العام 1830 في بحثه في الاقتصاد الاجتماعي أو عرضه البسيط لأسباب سلطة تأثير الإنسان التي تأتي من استعمال قواه بحرية وقوة أكبر حين اتبع المؤلف نصائح أسداها له معلمه (Jean-Baptiste Say) بتفضيله تعبير "الاقتصاد الاجتماعي" بدلا عن الاقتصاد السياسي وبدأ المصطلح يتناول أبعادا جديدة.

وبالإضافة إلى هذا فقد نشر "ليون والراس" سنة 1896 دراسات في الاقتصاد الاجتماعي أو نظريات تقسيم الثروة الاجتماعي، وبتأطير أيضا من عناصر الاقتصاد السياسي المحض (1877) وضع قوانينه واستنباطاته الرياضية للتوازن الاقتصادي، ودراساته في الاقتصاد التطبيقي (1898) بوضع قواعد إنتاج الثروة الاجتماعية وتغير قيمة النقود.

ويكتمل السياق العلمي لمصطلح الاقتصاد الاجتماعي بالنظر في التعويض من خلال سياق عقائدي: من جهة، كالاقتصاد يمثل وجهة نظر اعتبارية نصرانية، أو اقتصاد اجتماعي يتداخل مع الاقتصاد الخيري المتسامح نكتشف ذلك من عنوان الاقتصاد الاجتماعي في بحث الاقتصاد السياسي النصراني لـ (Alban de villeneuve-bargemon 1834) الذي جرب في العام 1856، عن طريق (Frédéric le play) إنشاء مؤسسة دولية للدراسات التطبيقية للاقتصاد الاجتماعي.

وقد اشتهر مجموعة ممن يعدون رواد الاقتصاد الاجتماعي كـ (Fouriériste Constantin) الذي تعاون مع لجنة لوكسمبورغ وزيلا للعمل في الجمهورية الثانية، وكذا (Benoit Malon) من خلال كتابه موجز في الاقتصاد الاجتماعي (1883) إضافة إلى المحامي (Buchézien Auguste) وبحثه في الاقتصاد الاجتماعي أو الاقتصاد السياسي من خلال وجهة نظر التطور، نشر 1851 وأعيد نشره 1892م.<sup>2</sup> ثم بعد هذا صار الاقتصاد الاجتماعي معروفا بين رجالات الاقتصاد واضحة أسسه جلية قواعده.

### 2.1.1. مفهوم الاقتصاد الاجتماعي

سنكتفي هنا بذكر المفهوم التركيبي الاصطلاحي للاقتصاد الاجتماعي، دونما تطرق للتعريف اللغوي والإفرادي، وذلك قصد الإيجاز، وسنعرض لجملة من التعريفات التي عنت لنا أثناء البحث لنورد التعريف المختار، غير أنه لا بد من التنبيه إلى أن الاقتصاد الاجتماعي تتعدد

<sup>2</sup> ينظر بتفصيل حول الاقتصاد الاجتماعي وتطوره التاريخي: الهادي عبدو أبوه، "الاقتصاد التضامني والتنمية الاجتماعية الإمكانات والواقع في موريتانيا" أطروحة دكتوراه نوقشت بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير-جامعة بوبكر بلقايد تلمسان- الجزائر 2014/2015م. ص 49 وما بعدها.

مصطلحاته وتسمياته، فيسمى بالاقتصاد التضامني أو الشعبي أو غير ذلك... حسب الزمان والمكان.

ومن خلال إجمالة النظر في التعريفات الموضوعة للاقتصاد الاجتماعي ألفينا أن هناك اختلافا على مستوى الألفاظ والمباني، لكنها في الأخير لا تختلف من حيث المقاصد والمعاني؛ إذ كلها تدور حول قيم واحدة وهدف واحد، فمن هذه التعاريف:

- "الحقل الذي يهتم بدراسة كيفية تحسين الحياة المادية للإنسان والمجتمع عن طريق أنواع التضامن الذي ينشأ بين مختلف وحدات المجتمع، وتلك الكيفية تشمل الإطار النظري والعملي"<sup>3</sup>

- التحول إلى آليات السوق مع تجاوز الانعكاسات الاجتماعية السلبية لهذه التحولات، وخاصة ما يتعلق منها بعمليات الإفقار والتهميش والبطالة.<sup>4</sup>

يظهر بجلاء في هذين التعريفين التركيز على الإنسان بجعله محورا لهذا الاقتصاد، وهذا ما أكدت عليه الأمم المتحدة بتفصيل، حيث جاء الموجز الرابع من سلسلة ورقات موجزة: "الاقتصاد الاجتماعي والاقتصاد التضامني والاقتصاد الشعبي كلها مصطلحات تشير إلى الاقتصاد الذي محوره الناس، حيث الهدف الأساسي للنشاط الاقتصادي ... هو تلبية احتياجات الناس، وليس تحقيق الحد الأقصى من الربح... والهدف من الاقتصاد الاجتماعي التضامني هو معالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية كالفقر وقلة فرص العمل المستقر من خلال تيسير الوصول إلى التمويل ومعلومات السوق ... للحد من عدم المساواة في سوق العمل وسوق المنتجات وتحسين مستوى الدخل وضمان استمراره".<sup>5</sup>

ولعل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كان موفقا غاية التوفيق حين عرف الاقتصاد الاجتماعي بالتعريف التالي:

"يعبر الاقتصاد الاجتماعي والتضامني عن مجموع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تنتظم في شكل بنىات مهيكلّة أو تجمّعات لأشخاص ذاتيين أو معنويين، بهدف تحقيق المصلحة

<sup>3</sup> الهادي عبود: "الاقتصاد التضامني والتنمية الاجتماعية والإمكانيات والواقع في موريتانيا" ص 66

<sup>4</sup> نقلا عن "الاقتصاد الاجتماعي سند للتنمية الترابية بالمجال الجبلي" أشغال الدورة الثالثة لمنتدى التنمية والثقافة لإغزران، منشورات الجماعة القروية لإغزران - صفرو 3، تنسيق: محمد البقصي، ومحمد الزرهوني، ص 34

<sup>5</sup> سلسلة السياسات العامة - أوراق موجزة، صادرة عن الأمم المتحدة، العدد الرابع، ص 1.

الجماعية والمجتمعية، وهي أنشطة مستقلة تخضع لتدبير مستقل وديمقراطي وتشاركي، يكون الانخراط فيه حرًا.

كما تنتهي إلى الاقتصاد الاجتماعي والتضامني جميع المؤسسات التي تركز أهدافها الأساسية بالدرجة الأولى، على ما هو اجتماعي، من خلال تقديمها لنماذج مستدامة ومدمجة من الناحية الاقتصادية، وإنتاجها سلعا وخدمات تركز على العنصر البشري، وتندرج في التنمية المستدامة ومحاربة الإقصاء".<sup>6</sup>

وهذا التعريف هو المختار وذلك لما تضمن من قيم تهم الجانب الاجتماعي وتؤكد عليه أيما تأكيد، كالمصلحة الجماعية والمجتمعية، والتركيز على العنصر البشري، إضافة إلى التنمية المستدامة ومحاربة الإقصاء، وزيادة على هذه القيم الاجتماعية فإن هذه التعريف كان أوسع من تعريف الأمم المتحدة الذي ركز على الجزئيات، بينما التعريف الذي بين أيدينا كان أكثر مرونة وعمومية، بأن أدخل في الاقتصاد الاجتماعي كل مؤسسة تستهدف التنمية الاجتماعية بالدرجة الأولى كما هو مبين في الفقرة الثانية من التعريف.

## 2.1. أسس الاقتصاد الاجتماعي ومقوماته

بعد التعرف على مفهوم الاقتصاد الاجتماعي يسهل علينا الآن معرفة الأسس والأركان التي يقوم عليها هذا النوع من الاقتصاد، ويمكن استنباط هذه الأسس والأركان التي يقوم عليها الاقتصاد الاجتماعي من خلال التعريفات أعلاه، ذلك لأنها تضمنت قدرا غير يسير من هذه الأسس.

وأهم ما يمكن تسطيره من الأسس:<sup>7</sup>

-مجموعة مشتركة من القيم: كقيمة التضامن والحرية والمساواة.

-حرية الإنضمام: أي انضمام أي شخص (فرد أو شركة) لديه القدرة على الانضمام إلى منظمة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني أو الانسحاب كما يبدو له.

-الإدارة والتسيير قائم على الجماعة والمشاركة: حيث يتم انتخاب القادة من خلالها، والهيئات الجماعية هي المعنية باتخاذ القرارات ومبينة على مبدأ (شخص واحد صوت واحد)

<sup>6</sup> <http://www.ces.ma/ar/Pages/Auto-saisines/AS-19-2015-economie-sociale-et-solidaire.aspx>

<sup>7</sup> الغلم مريم: "دور الاقتصاد التضامني في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية دراسة صندوق الزكاة الجزائري نموذجا 2003-2014" دراسة جامعية نالت بها صاحبها درجة الماجستير من جامعة مصطفى اسطيمبولي معسكر بالجزائر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سنة 2016/2015، ص 18

-استهداف الربح: يكون محدودا أو غير موجود، أي جميع الفوائض يتم استثمارها في المشروع أو النشاط الاجتماعي.

-مبدأ التضامن وتحمل المسؤولية: تعمل منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على تنفيذ إجراءات وشرط أن تعمل في إطار نهج التنمية المستدامة.

وقد لخصتُ نشرّة الأمم المتحدة القيم والمبادئ التي تقوم عليها أنشطة الاقتصاد الاجتماعي في الجدول التالي:<sup>8</sup>

المشاركة	-الحكم الديموقراطي من القيم الأساسية للاقتصاد الاجتماعي التضامني؛ -مشاركة المعنيين بهذا الاقتصاد من مستخدمين ومستفيدين في صنع القرار؛ -تمكين المستفيدين من خلال طرق العمل القائمة على المشاركة؛ -المساواة بين الناس في إبداء الرأي والتصويت؛
التضامن والابتكار	-بديل "ابتكاري" عن النماذج الاقتصادية التقليدية؛ -من الاقتصادات الشاملة التي تعود بالفائدة على المجموعات الأكثر حرمانا وتميشا وفقرا، ما يصعب تحقيقه في إطار الخطط الاقتصادية العادية والنيوليبرالية، أو برامج المساعدة والتنمية التقليدية؛ -الحاجة إلى المرونة والابتكار لتوجيه الموارد والفوائد إلى المستفيدين والمساهمين.
المشاركة الطوعية والاستقلالية	-المشاركة طوعا في مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي التضامني؛ -نهج الانطلاق من القاعدة: إنشاء المؤسسات بناء على الاحتياجات الاجتماعية؛ -اقتصاد مستقل بطبيعته؛ -إعطاء فرص للمجتمعات لإنشاء المشاريع والحصول على مهارات وموارد وفرص عمل وفوائد يتعذر تحقيقها من خلال اقتصاد السوق؛
المصلحة العامة	-تعزيز ثقافة مجتمعية قائمة على التعاون والدعم المتبادل؛ -المشاركة في المسؤوليات؛ -الهدف الرئيسي هو النمو والرفاه للجميع، دون الانتقاص من رفاه الأفراد ضمن المجموعة.

<sup>8</sup> سلسلة السياسات العامة - أوراق موجزة ، صادرة عن الأمم المتحدة، العدد الرابع، ص 1.



## 2. مظاهر الاقتصاد الاجتماعي في نظام الزكاة

لم يكن هذا الدين الخاتم مجرد عبادات روحية تصل المسلم بربه فقط، بل تجاوز ذلك ليتناول جوانب مهمة من الاجتماع والاقتصاد والسياسة بما يواكب حياة الإنسانية على مر الدهور مهما سمت وارتقت تطلعاتها، فكان ذلك ضرباً من الإعجاز في هذا الدين العظيم.

ولقد كان نظام الزكاة من بين مظاهر الإعجاز في دين الإسلام، الذي عالج \_ بالإضافة إلى آليات مالية أخرى \_ الجوانب الاجتماعية للحياة الإنسانية، فتمظهرت فيه ملامح الاقتصاد الاجتماعي وتجسدت فيه أبلغ تجسيد، وفي ثنايا هذا المبحث سنشير إلى أهمها من خلال المطالبين الآتيين.

### 1.2. المقاصد الاجتماعية لنظام الزكاة

إن الغرض الرئيس الذي فرضت من أجله الزكاة هو القضاء على مجموعة من المشاكل الاجتماعية التي لا يمكن أن يخلو منها أي مجتمع كيفما كانت نُظُمه وقوانينه؛ ذلك لأن الأشخاص تختلف طبائعهم وتختلف فطنتهم وذكائهم من حيث الكد والسعاية في أقواتهم وأرزاقهم، والاختلاف طبيعة في الناس مركوزة، فهم مختلفون في شتى أمورهم، ومتفاوتون في جميع شؤونهم، وأمر الأرزاق مما اختلف الناس في تدبيره والسعي في أسبابه، وهذه سنة ربانية وحكمة إلهية، ماثوت معناها في التنزيل العزيز، من ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلَخِيًّا وَرَحِمْتَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾<sup>9</sup>
- وقوله سبحانه: ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾<sup>10</sup>
- وقوله جل شأنه: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ﴾<sup>11</sup>

وعلى هذا الأساس يعترف الإسلام بالتفاوت بين الأفراد في أرزاقهم وفي نمط حياتهم أو معيشتهم، وذلك نتيجة طبيعية لاختلافهم في مقدار ما يبذلون من جهد وعمل، لذلك حاول أن

<sup>9</sup> (الزخرف: 32)، ومما يجدر ذكره في ذلك أن الهدف من هذا التفاوت هو التسخير والابتلاء والتسخير هنا تسخير عمل ونظام وليس تسخير قهر وإذلال على حد تعبير الماوردي فلكل فرد مواهب وقدرات تختلف في كمها وكيفها عما لدى الأفراد الآخرين وكل إنسان مميز في صفة ما، ويمتاز عليه آخر في صفة أخرى، ومن ثم فإن كل فرد مسخر للآخر في الصفة التي امتاز بها فالعالم يعود على الجاهل بعلمه والغني يعود على الفقير بماله، والفقير يعود على الغني بجده وعرقه.

<sup>10</sup> (النحل: 71)

<sup>11</sup> (الأنعام: 165)

يُقرب هذه الهوة السحيقة من التفاوت الحاصل بين الناس عبر مجموعة من الآليات والأنظمة المالية، والتي من بينها نظام الزكاة الذي أثبت نجاعته قديما وحديثا.

### 1.1.2. مقصد محاربة الفقر

لا خلاف بين العقلاء أن أساس المشاكل الاجتماعية هو الفقر، بل هو أساس المشاكل الدينية أيضا، فما فتئت المشاكل بمختلف أنواعها من جهل وأمراض وكفر... تنشأ عن الفقر، فالفقر "خطر على العقيدة وخطر على الأخلاق وخطر على سلامة التفكير وخطر على الأسرة والمجتمع، وفضلا عن ذلك فإنه يعتبر بلاء يستعاذ بالله من شره، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يتعوذ: "اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار ومن عذاب النار وأعوذ بك من فتنة الغنى وأعوذ بك من فتنة الفقر"<sup>12</sup> وقد قرن رسول الله ﷺ الفقر في تعوذه بالكفر وهو شر ما يستعاذ به، دلالة على خطره، فعن أبي بكر مرفوعا: "اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر..."<sup>13</sup>، فالفقر قد يجر إلى الكفر لأنه قد يحمل على حسد الأغنياء، والحسد يأكل الحسنات، وقد يدفع إلى التذلل وعدم الرضا بالقضاء والقدر والسخط على كل شيء، ومن هنا فإن الفقر إن لم يكن كفرا فهو جارٍ إليه."<sup>14</sup>

لذلك كانت أهم ما تقصد إلى محاربته هذه الشعيرة الربانية هو الفقر وما يدور في فلكه من المشاكل الفرعية، ونجد ذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهِمْ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝۱۵﴾

بل إن في بعض نصوص السنة النبوية الشريفة نجد النبي ﷺ يصرح بهذا المقصد الشريف للزكاة، وذلك في وصيته لمعاذ رضي الله عنه، لما بعثه لليمن: "فإن هم أجابوك لذلك فأخبرهم أن الله قد فرض الله عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"<sup>16</sup>

فقد صرح النبي ﷺ بجعل الفقر هو الأساس الذي من أجله فرضت الزكاة، ليبين أن كل ما جاء في المصارف الباقية إنما أساسه الفقر.

<sup>12</sup> البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، برقم 832، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، برقم 589.

<sup>13</sup> صحيح النسائي رقم: 5480 وقال الألباني: إسناده صحيح.

<sup>14</sup> محسن عبد الحميد: "الإسلام والتنمية الاجتماعية" ط دار المنارة، ص 134 وما بعدها.

<sup>15</sup> (التوبة: 60)

<sup>16</sup> أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في (3/ 261) برقم (1395)

### 2.1.2. مقصد تحقيق المساواة

نجد هذا المقصد في بعض النصوص العامة مثل قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾<sup>17</sup> فتداول المال يحقق المساواة بين أفراد المجتمع الواحد، ويقضي على الفوارق الطبقة بين البشر، وقد رغب الإسلام في هذا الأمر، ومن الآليات التي نصّبها لتحقيق مقصد المساواة، آلية الزكاة، التي تجعل المال متداولاً بين كل فئات المجتمع.

كذلك من النصوص التي يفهم منها هذا المقصد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>18</sup> فجعل سبحانه الاكتناز وهو خزن المال وصيانته وعدم إنفاقه، سبباً في عذاب الله يوم القيامة، مما يرهّب كائناً كان المال وخازنه، ويدفعه إلى الإنفاق على الفقراء، الأمر الذي يخرج من دائرة الاكتناز والادخار إلى دائرة التداول بين جميع الفئات المجتمعية.

### 3.1.2. مقصد تحقيق الاستقرار الاجتماعي

تقصد الزكاة إلى الاستقرار الاجتماعي من خلال ما تفرضه على الأغنياء من التكافل الاجتماعي والأخذ بأيدي الفقراء ومساعدتهم، وبما فرضه الله سبحانه على أولي الأمر من جباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، وذلك تحقيقاً لاستقرار المجتمع، فإذا لم تؤد الزكاة في مجتمع فيه الفقراء، فسيؤدي ذلك إلى تفكك توازنه واختلال نظامه؛ إذ مما ينتج عن الفقر ظواهر اجتماعية سلبية كثيرة كالتسول أو السرقة أو قيام ثورات اجتماعية، والتاريخ خير شاهد على معظم الثورات التي قامت في العالم، والتي كان من أهم أسبابها استفحال الفقر.

### 4.1.2. مقصد تحقيق السلم الاجتماعي

وهذا المقصد أشهر من أن يوضح؛ ذلك أن أداء الزكاة يترك أثراً نفسياً لدى الآخذ والمعطي، حيث تقضي على جميع الأمراض النفسية والقلبية، والله سبحانه هو القائل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>19</sup> فأداء الزكاة هو طهارة للمعطي وتزكية له، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى السلام النفسي الذي بدوره ينتج سلاماً اجتماعياً خالياً من الحقد والحسد والغل بين الفقراء والأغنياء، إذ النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها.

<sup>17</sup> (الحشر:7)

<sup>18</sup> (التوبة:34)

<sup>19</sup> (التوبة:103)

وهناك مقاصد أخرى ضربنا عن ذكرها صفحا؛ إذ ما تقدم فيه العُنية والكفاية، وبه يقع التدليل على أهم المقاصد الاجتماعية، خصوصا وقد أسلفنا إلى أن محاربة الفقر هو أهم ما تقصد إليه الزكاة، فإذا تحقق هذا المقصد الأصلي، تحققت المقاصد التبعية ولا شك.

## 2.2. تمظهرات الاقتصاد الاجتماعي في نظام الزكاة

إذا عرفنا أن الاقتصاد الاجتماعي يصدق على كل اقتصاد يكون محوره المجتمع من حيث الرقي به، وكذلك الإنسان باعتباره لبنة مهمة في تكوين المجتمع وذلك بأن تتحقق له من خلال هذا الاقتصاد مجموعة من القيم والحقوق الاجتماعية، كالمساواة والعدالة وتوفير فرص الشغل... إذا كان الأمر كذلك فإن تمظهراته من خلال الزكاة لا تخرج عن هذه القيم والحقوق، وقد ذكرنا بعضها في المقاصد الاجتماعية للزكاة، وفيما يلي عرض لأهمها.

تنحصر مجالات صرف الزكاة في ثمانية مصارف كما حددها القرآن الكريم "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها..." وهذه المصارف الثمانية كل منها يمثل مظهرا من مظاهر الاقتصاد الاجتماعي، وقد ورد في بعض التعريفات التي سلفت: "تحسين الحياة المادية للإنسان والمجتمع عن طريق أنواع التضامن الذي ينشأ بين مختلف وحدات المجتمع"

وما نظام الزكاة إلا واحد من أنواع التضامن الحاصلة في المجتمع، بل هو مؤسسة من المؤسسات التي يقوم عليها الاقتصاد الاجتماعي وقد ورد في تعريف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي "كما تنتمي إلى الاقتصاد الاجتماعي والتضامني جميع المؤسسات التي تركز أهدافها الأساسية بالدرجة الأولى، على ما هو اجتماعي، من خلال تقديمها لنماذج مستدامة ومدمجة من الناحية الاقتصادية" ولبيان هذا المعنى بمزيد إيضاح سنخصص الحديث عن كل مصرف وعلاقته بالاقتصاد الاجتماعي.

### - مصرف الفقراء والمساكين:

يعد الفقر مشكلة اقتصادية وذلك لأنه عجز الموارد المالية للفرد والمجتمع عن الوفاء بحاجاته الاقتصادية، ويمكن الحديث هنا عن فقر نسبي أساسه التفاوت في قدرات ومهارات الكسب وقد أشرنا إلى ذلك في مقدمة المطلب الأول، كما يمكن الحديث عن فقر مطلق ونقص به انعدام القدرة على الكسب مطلقا.

ومن مظاهر تحسين الحياة المادية لهذا الإنسان أن فرض الله الزكاة على الأغنياء لترد على الفقراء الذين لا حيلة لهم ولا قدرة على الكسب بتاتا كالأعمى والشيخ الهرم ومن به مرض

مزمّن، ومن حق هؤلاء أن يُوفَّرَ ويعطى لهم ما يغنيهم، وهذا ما نجده في قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾<sup>20</sup> ليبين أن هذا العطاء ليس منّة من المعطي بل حق للأخذ، وذلك حفظاً لكرامته، وتحقيقاً للعدالة الاجتماعية والتكافل، وبالتالي يروج المال بين سائر الطبقات الاجتماعية.

لذلك وجب أن يعطى لهم مقدار ما يكفيهم عمرهم<sup>21</sup>، أما الذين لهم القدرة على الكسب والعمل وهم فقراء فإنه يخصص لهم مقدار ما يبدؤون به عملهم سواء كان صاحب صنعة أو غير ذلك، فينخرطون في عجلة الاقتصاد ليصبحوا بدورهم أفراداً فاعلين في المجتمع، ولتحقق العدالة فيما بين أفراد المجتمع من حيث توزيع الدخل.<sup>22</sup>

ومن المؤكد أنه لا يوجد في الأنظمة الاقتصادية الوضعية نظاماً يملك أداة لإعادة توزيع الدخل والثروة تتصف بالاستمرار وتهدف إلى إشباع حاجات الفقراء في المجتمع مثل ما هو موجود في النظام الإسلامي حيث إن مبلغ ما وصلت إليه هذه الأنظمة هو استخدام الضرائب التصاعديّة وغيرها لتقليل الفوارق أو تقديم الإعانات العينية والتقديّة لإشباع حاجات الفقراء، وهي أدوات لا تتميز بما تتميز به الزكاة من استمرار وغزارة حصيلة ووضوح هدف.<sup>23</sup>

- مصرف العاملين عليها:

يمثل هذا المصرف السياسة التخطيطية والتدبيرية للاقتصاد الاجتماعي، وذلك لأن "جمع المعلومات وعلمتها واستغلالها أحسن استغلال من شأنه أن يلم بدقة وبطريقة علمية بجدول ثروات البلاد التي تخضع للزكاة، كما ترجع إلى هذه الإدارة مسؤولية إحصاء الفقراء والمساكين والفئات الأخرى المستفيدة من الزكاة وحصر حاجياتهم بدقة. إن المقارنة بين الثروات الفعلية للزكاة وثرواتها المحتملة من جهة، واستعمالها في الاتجاهات الثمانية التي ينص عليها القرآن من جهة أخرى، من شأنهما أن يسمحا بوضع برنامج عمل على الأمدين المتوسط والبعيد، قصد تحسين ظروف العيش للفئات المحرومة".<sup>24</sup>

- مصرف المؤلفة قلوبهم:

<sup>20</sup> (الذاريات: 19)

<sup>21</sup> اختلف الفقهاء في مقدار ما يعطى هل كفاية سنة أو كفاية العمر، لكن هذا الخلاف مستساغ، وذلك لأن كفاية السنة هي كفاية العمر، لأن العطاء يتكرر عليهم كل سنة إلى أن ينقضي عمرهم. والله اعلم.

<sup>22</sup> القرطبي، يوسف: "مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام" ط مؤسسة الرسالة، ص 93 وما بعدها، وقد أفاض في هذا المعنى بما لا مزيد عليه.

<sup>23</sup> أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي- دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي- الطبعة الثانية، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 2003 م، ص 157.

<sup>24</sup> براهي، عبد الحميد: "العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي" ط مركز دراسات الوحدة العربية- لبنان، ص 115.

ما من شك في أن تنمية المال هي مجرد وسيلة لغايات وأهداف، ومن بين هذه الأهداف التي يمكن أن يكون المال وسيلة إليها هو الأمن؛ ذلك أن تحسين الظروف الاجتماعية مما يهدف إليه الاقتصاد الاجتماعي، خصوصا وقد رأينا في بعض تعريفاته أنه مجموعة من الأنشطة الاقتصادية...تهدف إلى تحقيق المصلحة الجماعية والمجتمعية، وإذا كانت الظروف الاجتماعية أو المصالح الاجتماعية والمجتمعية هي مجرد أموال فقط، فما قيمتها إذا لم يكن المجتمع يسوده الأمن!

إذا وضع هذا فإنه يمكننا القول بأن مصرف المؤلفة قلوبهم يمثل هذا الجانب أقصد الجانب الأمني للمجتمع، وقد بين العلماء أن المؤلفة قلوبهم أقسام بين كفار ومسلمين، "ومنهم ما يخشى شره ويرجى بإعطائه كف شره وشر غيره معه، كما جاء عن ابن عباس أن أقواما كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فإن أعطاهم من الصدقات مدحوا الإسلام وقالوا: هذا دين حسن وإن منعهم ذموا وعابوا."<sup>25</sup>

- مصرف الرقاب:

إن جل النظريات الاجتماعية تنشد الحلول الناجعة لحياة ملؤها الحرية والمساواة والعدالة.. ومجموعة أخرى من القيم الاجتماعية التي يجب أن يحظى بها الإنسان، وفي سبيل تحقيق هذه القيم تسخر الدول كل ما أمكنها من آليات متعددة، فكانت المجتمعات الأكثر رخاء ورفاها هي المجتمعات الأكثر أمنا وحرية والأكثر تمتعا بالقيم الاجتماعية، مما يعني أن المال ليس غرضا في ذاته وإنما هو وسيلة لغرض أعظم وأكبر كما أسلفنا.

ومصرف "الرقاب" يمثل هذا الجانب في الاقتصاد الاجتماعي وذلك بتحقيق هذه القيم الاجتماعية الأصيلة، فالحرية والمساواة أعظم ما يتمناه الإنسان، وإلا فما قيمة الإنسان في المجتمع إذا كان مالكا للمال فاقد للحرية! بل ما فائدة المجتمع الذي ينعم بالرفاه الاقتصادي وأفراده لا ينعمون بقيمة المساواة؟!

ومن صور صرف الزكاة في مصرف "الرقاب" في عصرنا ما ذكره الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حيث قال: "وإذا كانت كلمة الرقاب عند إطلاقها تنصرف إلى العبيد فهل يصح أن تشمل بعمومها رقبة الأسير المسلم الذي يتحكم فيه الأعداء الكفرة تحكم السيد في الرقيق وهو في أسرته معرض للاسترقاق أيضا؟ والمروي في مذهب أحمد أن ذلك جائز فيصح أن يفك من الزكاة الأسير المسلم لأن فيه فك رقبة من الأسر.

<sup>25</sup> القرضاوي، يوسف: "فقه الزكاة" ط مؤسسة الرسالة، ص 595

وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: اختلف العلماء في فك الأسارى منها، فقد قال أصبغ: لا يجوز ذلك، وقال ابن حبيب: يجوز ذلك. وإذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزا من الصدقة فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فكه عن رق الكافر وذله، فإذا كان الرق قد ألغي فإن الحرب لا زالت قائمة والصراع بين الحق والباطل لم يزل مستمرا. وبذلك يظل في هذا السهم متسعا لفداء الأسارى المسلمين.<sup>26</sup>

- مصرف الغارمين:

لقد أكدنا غير ما مرة أن الغرض من الاقتصاد الاجتماعي هو التركيز على نفع الإنسان باعتباره أحد لبنات المجتمع، خصوصا إذا كان هذا الإنسان فاعلا ونافعاً لمجتمعه، أو كان يتغيا بناء نفسه من الناحية الاقتصادية من غير أن يكون ذلك على حساب ظهور آفة سلبية في المجتمع كالتهول والسرقه وغيرهما، لذلك كان مما يكفله نظام الزكاة سداد الدين عن الغارمين الذين يستدينون لمصالح أنفسهم وذلك بشروط خاصة حددها الفقهاء.<sup>27</sup>

وإن مما يدخل في هذا الصنف:<sup>28</sup>

- الذي يستدين لسد حاجياته الأساسية أو حاجيات عائلته من مطعم أو ملبس أو أثاث أو بناء سكن خاص، أو تغطية أي نفقة أخرى ضرورة لا تدخل في باب الإسراف، ثم يجد نفسه عاجزا عن تسديد دينه.

- التاجر أو الصناعي التزیه الذي يستدين لتمويل نشاطات مؤسسته ويعجز عن تسديد ديونه لأسباب خارجة عن إرادته، كالحريق مثلا أو حادث يأتي على جميع ممتلكاته أو على جزء منها أو كارثة طبيعية أو جفاف يهدد المحصول، أو قد يكون المدين ضحية ظاهرة اقتصادية كركود أو انخفاض كبير في أسعار المنتجات وارتفاع تكاليف الإنتاج، وغيرها كثير مما لا يكون في الحسبان.

- المحسن الذي يمول من ماله الخاص مشروعا ذا طابع اجتماعي، كدار اليتامى أو مدرسة أو مسجد ... ويضطر للاستدانة لإنهاء المشروع، ثم لا يقدر على مواجهة التزاماته المالية في الوقت المناسب.

- مصرف سبيل الله:

<sup>26</sup> القرضاوي: "مرجع سابق" ص 620

<sup>27</sup> ذكر هذه الشروط الشيخ القرضاوي في كتابه "فقه الزكاة" ص 624 وما بعدها.

<sup>28</sup> براهيمي: "العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي" ص 121 وما بعدها. بتصرف

الباحث في التفاسير عن قوله سبحانه "وفي سبيل الله" سيلفي أن معناها هو الجهاد كما تدل على ذلك بعض النصوص القرآنية الشريفة، إذ كثيرا ما نجد اقتران هذا التركيب بكلمة الجهاد، مما يعني أنه ينبغي أن يصرف من الزكاة للمجاهدين والغزاة، وللفقهاء تفصيلات تنظر في مظانها، وأكثر الفقهاء على أن المقصود بسبيل الله هنا هو الجهاد<sup>29</sup>، الذي هو الدفاع عن أمن الوطن، والأمن هو غاية من غايات الاقتصاد كما أسلفت في مصرف المؤلفة قلوبهم، فلا يستغني الإنسان إلا ليعيش عيشا كريما آمنا، وإن الأمن لتتعدد صورته فهناك أمن أخلاقي وأمن سياسي وأمن اقتصادي وأمن فكري... فكل هذه الأنواع إذا اختلت أو جزء منها فسيختل نظام المجتمع ضرورة.

لذلك كان من مقاصد الاقتصاد الاجتماعي تأمين الإنسان والمجتمع من جميع الأخطار والانحرافات بمختلف ألوانها.

- مصرف ابن السبيل:

من أكثر المصارف التي يتمظهر فيها الاقتصاد الاجتماعي في أبرز صورته هذا المصرف؛ ذلك لأنه يخدم الإنسان مجردا عن لونه وعرقه، فالمسافر كيفما كان غنيا أو فقيرا أوجب له الشرع حقه في الزكاة، عن طريق التكفل به مسكنا وملبسا ومأكلا، إضافة إلى أنه يعطى قدرا يوصله إلى بلده، وليس كل مسافر يحق له الاستفادة من الزكاة، بل حدد الفقهاء شروط السفر التي تتيح له الاستفادة تراجع في محلها.

لقد كانت هذه بعض الإشارات إلى بعض مظاهر الاقتصاد الاجتماعي من خلال مصارف الزكاة، لم نتوسع فيها ولم نفصلها كذكر بعض الشروط التي حددها الفقهاء في بعض المصارف، لأن الغرض كما قلنا هو بيان مظاهر الاقتصاد الاجتماعي، ولم نركز على الجانب المالي المحض بل حاولنا الوقوف مع بعض المقاصد والغايات الاقتصادية للمجتمع.

### 3. آثار الزكاة وفعاليتها الاجتماعية

إن الحديث عن آثار الزكاة الاجتماعية وفعاليتها لن يكون حديثا مقنعا ما لم تكن هناك تجارب عملية تؤكد ذلك وتبين نتائجها الإيجابية، وهو ما سنقوم به من خلال هذا المبحث الذي سنقسمه إلى مطلبين اثنين، نتناول في الأول الفاعلية الاجتماعية للزكاة، ويتخصص الثاني في الآثار الاجتماعية المتوقعة لنظام الزكاة.

<sup>29</sup> تطرق الدكتور القرظاوي لمجمل مذاهب الفقهاء في المسألة، ينظر "فقه الزكاة" ص 643 وما بعدها.



### 1.3. الفاعلية الاجتماعية للزكاة

لقد أثبتت تجارب الزكاة في العالم الإسلامي مدى فاعليتها وآثارها الاجتماعية، وذلك بإحرازها نتائج متقدمة في القضاء على جملة من المظاهر الاجتماعية السلبية كال فقر والبطالة وغيرهما، ويمكن إيراد بعض النسب الإحصائية من مختلف الدول الإسلامية التي اعتمدت على الصناديق الزكوية في مجابهة المظاهر الاجتماعية ومحاربتها.

ويمكن إيراد نموذجين اثنين من الدول الإسلامية لاستجلاء منافع الزكاة وآثارها الاجتماعية، من خلال الصناديق الزكوية.

#### 1.1.3. صندوق الزكاة الأردني<sup>30</sup>

لقد كانت الأردن من أوائل الدول العربية والإسلامية التي قامت بإصدار قانون لجباية الزكاة، وذلك سنة 1944م في عهد الملك المؤسس عبدالله، وقد توالى القوانين التعديلية، ومنذ ذلك الحين والأردن تعرف ازدهارا وتميزا في صندوق الزكاة، وذلك بما تطلقه من مشاريع وبرامج على أساسها يتم صرف الزكاة، فقد جاء في التقرير السنوي لصندوق الزكاة الأردني لسنة 2015 أن مصاريف الزكاة توزعت على المشاريع التالية:<sup>31</sup>

-المساعدات النقدية الشهرية: وصل عدد الأسر المستفيدة (20431) أسرة بمبلغ (70701.566) ديناراً سنوياً.

-المساعدات الطارئة: وصل عدد الأسر المستفيدة (21533) أسرة بمبلغ ب(1.724.276) دينار، إضافة إلى ما تم إنفاقه على الفقراء أثناء ملتقيات الخير التي ينفذها الصندوق في مختلف مناطق المملكة وعلى مدار العام، ويقدر عددهم (10000) محتاج.

-قسائم الغذاء والكساء: عدد الأسر المستفيدة (10.000) أسرة بمبلغ (45.730) دينار.

-كفالة اليتيم: تم صرف مبلغ (13.000.000) ديناراً رواتب شهرية للأيتام المكفولين عن طريق اللجان في مختلف مناطق المملكة، وقد بلغ عدد الأيتام الذين تكفلهم اللجان حوالي: (43.309) يتيماً.

-الحقيبة المدرسية : عدد الأسر المستفيدة (15000) بمبلغ (105.000) دينار.

-موائد الرحمان: عدد الأسر (35000 ) أسرة بمبلغ (105000) دينار.

<sup>30</sup> <http://www.zakatfund.org/UserFiles/Zakat%20Pages.PDF> اطلع عليه بتاريخ 27 فبراير 2017

<sup>31</sup> ينظر التقرير السنوي 2015، ص 20-17

<sup>32</sup> 2.1.3. صندوق الزكاة السوداني

-الفقراء والمساكين: عدد الأسر المستفيدة (2.138.331) بمبلغ (978.662.803) جنهما.

-كفالة الطالب الجامعي: عدد الطلبة المستفيدين (78.363) بمبلغ (78.5) مليون جنهما.

-كفالة الأيتام: عدد الأيتام المستفيدين (55.295) بمبلغ (81.6) مليون جنهما.

-دعم ذوي الاحتياجات الخاصة: عدد المستفيدين (974) بمبلغ (13.6) مليون جنهما.

-برنامج رمضان: الأسر المستفيدة (539.779) بمبلغ (192.4) مليون جنهما.

<sup>33</sup> ينظر التقرير أعلاه.

34 ينظر تقرير الديوان ص 24-29

- برنامج الصحة: عدد الأسر المستفيدة (473546) بمبلغ (232.512.915) جنيها.
- أما بالنسبة لمصرف الغارمين فقد بلغ عدد المستفيدين (21.420) بمبلغ (65.801.496) جنيها.
- وفيما يرجع لمصرف ابن السبيل فقد استفاد حوالي: (30.274) بمبلغ (6.748.064) جنيها.
- وفي صنف المؤلفة قلوبهم ويسمونهم بالمصارف الدعوية، بلغ إجمالي المستفيدين (202.028) بمبلغ (66.087.283) جنيها.
- وبالنسبة للمشروعات الإنتاجية التي ينشئها الديوان لتعود مداخيلها على المساكين، وصلت جملة الصرف حوالي: (384.228.303) جنيها، حيث استفاد منها حوالي: (108.003) أسرة.
- التكلفة الإجمالية: ( 1.925.240.864 ) جنيها، أي ما يعادل: (301.664.488.27) دولارا أمريكيا.

### 2.3. الآثار الاقتصادية المتوقعة للزكاة


نخصص هذا المطلب للحديث عن الآثار الاقتصادية المتوقعة في المغرب، فإذا ما افترضنا أن الزكاة في المغرب تأسست وصار لها صندوق خاص بها، تجبي مداخيلها وتوزع على المستحقين، كم ستكون حصيلتها وكيف ستكون آثارها المتوقعة وما هي المجالات الاجتماعية التي يمكن أن تسهم فيها؟

قبل الحديث عن الآثار الاجتماعية وجب أن نتحدث عن نسبة مداخيل الزكاة؛ إذ هي التي ستحدد الآثار، وفي سبيل معرفتها سنلجأ إلى الإحصاءات السكانية الأخيرة لسنة 2014 لمحاولة إعطاء رقم تقديري لمداخل الزكاة في المغرب سنويا، وأخصص الحديث هنا عن زكاة الفطر لأن نتائجها أقرب إلى الدقة من غيرها نظرا لغياب الإحصاءات في باقي أنواع الزكاة الأخرى.

وحسب المندوبية السامية للتخطيط فإن عدد سكان المغرب في سنة 2014 م هو (33848242) نسمة، وإذا ما استثنينا نسبة الفقر التي تقدر بثمانية ملايين (8000000)<sup>35</sup> من

<sup>35</sup> هذه النسبة هي المتفق عليها تقريبا بين سائر مراكز الإحصاء التي تهتم بالتنمية الاجتماعية والبشرية، فقد أفاد تقرير للبنك الدولي في هذا الشأن أن ربع سكان المغرب، أي ما يعادل 8.5 ملايين نسمة يعيشون في وضعية هشّة منهم نحو أربعة ملايين شخص تحت خط الفقر، وحصل المغرب بذلك على المرتبة الخامسة عشرة في تصنيف الدول العربية الأكثر فقرا من بين عشرين دولة عام ألفين، وأحد عشر حسب تقرير أصدرته جامعة الدول العربية لعام 2009. وقالت نادين بوبار، الخبيرة الاقتصادية ومنسقة برنامج البنك الدولي للتنمية البشرية بالمغرب، في هذا الصدد "في ما يتعلق بالفقر في المغرب، فإن التباينات الجغرافية موجودة، إذ يمثل

العدد الإجمالي ينتج لنا: 25848242 ولنفترض أن الناتج الصافي<sup>36</sup> من سكان المغرب المسلمين الذين يحرصون على أداء الزكاة يقدر بخمسة وعشرين مليوناً، فستكون مداخيل زكاة الفطر التي حددت المجالس العلمية قيمتها لكل فرد ما بين 8 دراهم و17 دراهم<sup>37</sup>، ولنفترض أن القدر المتوسط من زكاة الفطر هو: 12.5 اثنا عشر دراهم ونصف الدرهم، فستكون مداخيل زكاة الفطر السنوية هي: 3125000000 واحد وثلاثون ملياراً ومئتان وخمسون مليون سنتيم، أي عدد المغاربة المؤدون للزكاة مضروب في متوسط مقدار الزكاة.



الفقر في الأرياف نسبة أعلى بثلاث مرات من نظيره في المدن". وحصل المغرب بذلك على المرتبة الخامسة عشرة في تصنيف الدول العربية الأكثر فقراً من بين عشرين دولة عام ألفين، وأحد عشر حسب تقرير أصدرته جامعة الدول العربية لعام 2009. ينظر "حصيلة الزكاة بالمغرب" إعداد مصطفى أعناني ومحمد أعناني.

36 الافتراض هنا له مبرراته وهو كون بعض المغاربة لا يدينون بالدين الإسلامي حيث انتشرت مؤخراً مجموعة من الديانات في أوساط المغاربة كالمسيحية، كما أن هناك بعض المغاربة اتجهوا إلى الإلحاد، وللأسف لم أقف على أرقام دقيقة تخص هذا الموضوع.

37 أعلنت المندوبيات الجهوية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عن قيمة الزكاة نقدا والتي تراوحت ما بين 8 دراهم كحد أدنى في كل من زاكورة وورزازات، و17.5 دراهم في الرباط، وهناك بعض المغاربة يؤدون حوالي 20 درهماً أو أكثر وعددهم غير دقيق أيضاً لذلك اكتفيت بالحد المتوسط وهو 12.5 دراهم.

تاريخ الاطلاع على الرابط: 29 غشت 2017

<http://www.habous.gov.ma/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%AF%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D8%AA-2/6808-%D8%B3%D8%A7%D8%B9%D8%A9-%D8%AD%D8%B6%D9%88%D8%B1-%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%A9-%D8%B9%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B7%D8%B1%D9%88%D9%82%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9-%D8%A8%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A3%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%85%D9%84%D9%83%D8%A9.html>

وهذا الناتج خاص بزكاة الفطر وحدها، فكم سيكون الخارج إذا ما أضفنا زكاة التجارة وزكاة الثمار والزروع وغيرها من أنواع الزكاة؟! نحن إذن أمام مورد مالي مهم يحل مجموعة من المشاكل الاجتماعية العويصة التي يعاني منها المغرب، ولعل في مقدمتها مشكل الصحة، والحد من نسبة البطالة التي قُدرت في سنة 2015م إلى 10.1 %<sup>38</sup>.

وتفيد الإحصائيات الرسمية للمملكة المغربية، أن القطاع الأول أو قطاع الفلاحة، يمثل معدلا يقارب 15% من القيمة المضافة في الناتج الداخلي الوطني، والقطاع الثاني (المعادن، والطاقة، والصناعات التحويلية، والبناء، والأشغال العمومية) يمثل معدلا بحوالي 28% من القيمة المضافة في الناتج الداخلي الوطني من بينها 7% تعود لقطاع البناء، أما القطاع الثالث (الخدمات التسويقية والخدمات غير التسويقية) أو قطاع الخدمات فيتجاوز معدله 57% من القيمة المضافة في الناتج الداخلي الوطني حيث يكلف قطاع اللوجستيك ونقل البضائع 20% من الناتج المحلي الإجمالي في المغرب.<sup>39</sup>

نوع القطاع	النسبة المئوية من القيمة المضافة في الناتج الداخلي الوطني
قطاع الفلاحة	15 %
قطاع الطاقة والمعادن...	28%
قطاع الخدمات	≥ 57%
قطاع اللوجستيك	20%

فإذا ما أحصينا النسب الزكوية الخاصة بالفلاحة والتجارة فكم سينتج لنا؟ لا شك أن النسبة ستضاعف نسبة زكاة الفطر<sup>40</sup>، والغالب على الظن أن ما سينتج لنا بالإضافة إلى ناتج زكاة الفطر كفيل بسد خلة الفقراء والمساكين، بل والقضاء على الفوارق الاجتماعية إذا ما كانت هناك جهة رشيدة وأمينة تتولى جباية الزكاة والقيام بشؤونها.

<sup>38</sup> تقرير المندوبية السامية للخطيط عن "النشاط، الشغل والبطالة" الفصل الثالث لسنة 2015م، مديرية الإحصاء، ص 9  
<sup>39</sup> "تقديرات حصيلة الزكاة بالمغرب" إعداد: مصطفى أعناني ومحمد أعناني، بحث منشور في الموقع الإلكتروني لمركز أبحاث فقه المعاملات للدكتور سامر قنطقي.

www.kantakji.com/media/175171/haseela.docx

<sup>40</sup> جاء في خطاب الملك الراحل الحسن الثاني: "وحيثما حاولنا أن نلم بما سيكون مقدار هذه الزكاة وجدنا أنه-ولله الحمد-سوف يتراوح قدرها ما بين 60 مليار و 80 مليار سنتيم، وهذا شيء مهم جدا، إذا نحن رأينا أنه في مدة نصف شهر في الحملة التضامنية التي فتحتها المغرب قد توفر لنا-ولله الحمد- على مقدار ثمانية ملايين سنتيم، فمعنى هذا أن هذا العدد سيتضاعف إلى أن يصل ما بين 60 مليار و 80 مليار سنتيم، وهذا القدر مهم يجب أن يصرف في محله وبكيفية نزيهة".

أما فيما يتعلق بالآثار الاجتماعية التي يمكن أن تسهم فيه مداخل الزكاة فكثيرة ومتعددة، نذكر بعضها على سبيل الإيجاز:

### 1.2.3. مشكلة الفقر

ومن جملة ما يمكن إدخاله في هذه الدائرة من المشاكل الاجتماعية: صندوق الأرمال، وهو الصندوق الذي اقترحتة الحكومة السابقة لدعم النساء الأرمال في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى؛ فقد صدر مرسوم في الجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 18 دجنبر 2014 بتحديد المبلغ المالي في 350 درهم لكل طفل على ألا يتعدى المبلغ الإجمالي 1050 درهم، كما حدد المرسوم شروط ومعايير<sup>41</sup> الاستفادة من هذا الدعم المباشر، واستقبلت مصالح وزارة الداخلية حوالي 52000 طلب، تم البت في حوالي 40000 ألف طلب، وباقي الملفات في طور المعالجة.<sup>42</sup>

وهذا الجانب الاجتماعي حقيقى بالزكاة أن تسهم فيه بشكل فعال إذا ما خصصت لها مؤسسة مستقلة تدير شؤونها من حيث جبايتها وتوزيعها عبر سياسة مالية استشرافية، وذلك كأن يتم التوسيع من قاعدة المستفيدين أو يتم توسيع مبلغ الاستفادة مثلا، فالمبلغ المحدد لكل أسرة هو 1050 درهم إذا ضرب في عدد الطلبات وهو يقدر بـ 52000 طلب يكون الناتج هو 54600000 درهم، وهذا مبلغ يمكن أن تغطيه مصاريف الزكاة بمختلف أنواعها.

كذلك من المشاكل الاجتماعية التي يمكن إدراجها ضمن دائرة الفقر والمسكنة الأشخاص في وضعية صعبة، ذلك أنهم لا يقدرّون على العمل والكسب، فهذا المجال من أولى ما ينبغي أن تصرف فيه مداخل الزكاة، ويمكن هنا الإشارة إلى بعض الأرقام المتعلقة بهذا الجانب، فقد ساهمت وزارة التضامن بحوالي 4008920.00 درهم لبعض المؤسسات الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية صعبة وذلك برسم سنة 2015م.<sup>43</sup>

وهناك مشاكل اجتماعية أخرى كمشاكل الصحة والتعليم والمأوى ودور المسنين وأصحاب الأمراض المزمنة، وغيرها كثير مما يدخل في دائرة الفقر الأمر الذي يجعل من الزكاة حلا ناجعا لمثل هذه المشاكل الاجتماعية.

<sup>41</sup> كل المعايير والشروط المتعلقة بهذا البرنامج موجودة على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.daam.ma>

<sup>42</sup> "حصيلة منجزات 2015 وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية" ص 59-60

<sup>43</sup> نفس الحصيلة . ص 70

### 2.2.3. مشكلة البطالة

إن المتتبع للأوضاع السياسية المغربية يجد أن من أهم المشاكل الذي واجهتها الحكومة السابقة هي مشكلة البطالة ومحاولة التقليل منها من خلال خلق فرص جديدة للشغل أو من خلال إعداد وتكوين الشباب من أجل أن ينشؤوا مقاولات خاصة بهم، ومع هذا الجهد الجهد من الحلول التي خلقتها الحكومة المغربية فإن نسبة البطالة قُدرت في سنة 2015م بـ 10.1%.<sup>44</sup>

ومبالغ الزكاة السنوية التي تراوحت قيمتها في عهد الحسن الثاني ما بين 60 و 80 مليار سنتيم كفيلة إلى جانب باقي الموارد المالية الأخرى برأب هذا الصدد الاجتماعي عن طريق تمويل مشاريع الشباب العاطلين عن العمل بصيغة القرض الحسن<sup>45</sup> حتى لا يلتجؤوا للقروض الربوية، أو إدخالاً لهذه الفئة في مصرف "الغارمين" وذلك تمويلاً للمعدات والآلات التي يشتغلون بها، تشجيعاً لهم على العمل والكسب، من أجل إنعاش الحياة الاقتصادية وإدارة عجلتها.

كما يمكن استثمار جزء من مداخيل الزكاة لهذا الجانب بقصد توفير فرص الشغل من خلال إنشاء محلات أو مصانع توفر فيها مقاعد الشغل للعاطلين عن العمل، أو يمكن اختيار الطاقات الكفأة للعمل في مؤسسات الزكاة إذا ما فُعِلَتْ، وذلك من أجل جباية الزكاة والتخطيط لمداخيلها وتوزيعها، فيستحقون بذلك الزكاة باعتبارهم من صنف "والعاملين عليها"، بالإضافة إلى منح الطلبة المتفرغين لطلب العلم بإدراجها في مصرف "في سبيل الله" باعتبار طلب العلم نوع من أنواع الجهاد.

### خاتمة

لقد أتت هذه الدراسة على جملة أمور اقتصادية متعلقة بالزكاة يمكن إيراد خلاصتها فيما يلي:

-الاقتصاد الاجتماعي لم يكن ليخلو منه مجتمع كيفما كان رقيه، لكن الحديث عنه كنظرية قائمة لم تبدأ إلا بعد سنة 1830 م حيث كتب علماء اقتصاد دراسات وأبحاث تؤصل له وتبين قواعده.

-الاقتصاد الاجتماعي كما عرفه جملة من الباحثين يتلخص في كونه يركز على العنصر البشري من حيث تنميته والعناية به اقتصادياً.

<sup>44</sup> تقرير المندوبية السامية للتخطيط عن "النشاط، الشغل والبطالة" الفصل الثالث لسنة 2015م، مديرية الإحصاء، ص 9

<sup>45</sup> بحث الدكتور يوسف القرزاوي هذه المسألة ونقل عن بعض الأئمة جوازها بقياسها على الدين قياس الأولى. فقه الزكاة 634/2

-يقوم الاقتصاد الاجتماعي على قيم متعددة أهمها: المشاركة، التضامن والابتكار، المشاركة، الطوعية والاستقلالية، المصلحة العامة.  
-تتجلى مظاهر الزكاة في مصارفها الثمانية إذ كلها تركز على الإنسان وتُعنى به عناية فائقة.

-للزكاة فاعيلة اجتماعية وتنمية اقتصادية أثبتتها تجارب الصناديق الزكوية في العالم الإسلامي.

-الآثار الاجتماعية والاقتصادية للزكاة المتوقعة في المغرب كفيلة برأب صدع التنمية الاجتماعية، وتخليص المجتمع من شتى المظاهر السلبية، خصوصا إذا ما تمت تأسيسها.

#### التوصيات

-تكثيف الجهود للتوعية بأهمية الزكاة وأثرها في مقاومة الاختلالات الاقتصادية، والقضاء على أهم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، التي تعاني منها دول العالم الثالث والتي أغلبها من المسلمين.

-إشاعة الوعي بين المسلمين بأهمية إخراج الزكاة وما تحقّقه من نماء اقتصادي لدى الفرد والمجتمع.

والحمد لله أولا وآخرا



## المراجع

القرآن الكريم برواية الإمام ورش عن نافع

## المؤلفات

"الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب" محمد الحبيب التجكاني، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

"الإسلام والتنمية الاجتماعية" محسن عبد الحميد: ط دار المنارة.

"الاقتصاد الاجتماعي سند للتنمية الترابية بالمجال الجبلي" أشغال الدورة الثالثة لمنتدى التنمية والثقافة لإغزران، منشورات الجماعة القروية لإغزران - صفرو 3 ، تنسيق: محمد البقصي، ومحمد الزرهوني

"الأموال" أبو عبيد القاسم بن سلام: تح: خليل محمد هراس. ط: دار الفكر. - بيروت

"الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي" ، نعمت عبد اللطيف مشهور، ط المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1993.

"السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي- دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي-" أحمد مجذوب أحمد علي، الطبعة الثانية، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 2003 م

"العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي" عبد الحميد براهيم، ط مركز دراسات الوحدة العربية.

"صحيح البخاري" محمد بن إسماعيل، ط دار عالم الكتب.

"صحيح النسائي" محمد ناصر الدين الألباني، ط دار المعارف - الرياض.

"صحيح مسلم" مسلم بن الحجاج، ط دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض.

"فقه الزكاة" يوسف القرضاوي، ط مؤسسة الرسالة ناشرون.

"مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام" يوسف القرضاوي، ط مؤسسة الرسالة.

"مقاصد الشريعة الإسلامية" الطاهر بن عاشور: ط دار السلام- القاهرة، ودار سحنون للنشر والتوزيع- تونس: 2006/1427م

François Espagne; Economie Social et Solidaire. Histoire et valeurs; Forum regional de l'emploi dans l'économie social et solidaire en Rhone-Alpes Lyon, 11 janvier 2008.

### الرسائل الجامعية

الغلم مريمة: "دور الاقتصاد التضامني في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية دراسة صندوق الزكاة الجزائري نموذجا 2014-2003" دراسة جامعية نالت بها صاحبها درجة الماجستير من جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر بالجزائر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سنة 2016/2015

الهادي عبدو أبوه، "الاقتصاد التضامني والتنمية الاجتماعية الإمكانيات والواقع في موريتانيا" أطروحة دكتوراه نوقشت بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير-جامعة بوبكر بلقايد تلمسان- الجزائر 2015/2014م.

### النشرات والتقارير

"حصيلة منجزات 2015 وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية"

تقرير المندوبية السامية للتخطيط عن "النشاط، الشغل والبطالة" الفصل الثالث لسنة 2015م

سلسلة السياسات العامة – أوراق موجزة ، صادرة عن الأمم المتحدة، العدد الرابع

### المواقع الإلكترونية

<http://www.ces.ma/ar/Pages/Auto-saisines/AS-19-2015-economie-sociale-et-solidaire.aspx>

<http://www.zakatfund.org/UserFiles/Zakat%20Pages.PDF>

<http://www.zakat-chamber.gov.sd/>

<http://www.habous.gov.ma/>

<http://www.daam.ma>

[www.kantakji.com/media/175171/haseela.docx](http://www.kantakji.com/media/175171/haseela.docx)